

## تعليمات منح درجة الماجستير

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير" في جامعة الشرق الأوسط سنة 2017، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا.
العمادة	:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	:	الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
المرشد الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً وتعيينه لجنة القسم.
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

## متطلبات الحصول على الدرجة

**المادة (3):** تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمسارَيَّ الشامل والرسالة على النحو الآتي:  
أولاً: برنامج الماجستير (مسار الشامل):

- دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة من مستوى (700) من بينها مادة تختص بمنهجية البحث العلمي، ومادة مشروع بحث يواقع (3) ساعات معتمدة لكل منهما.
- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
- النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط).

ثانياً: برنامج الماجستير (مسار الرسالة):

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (15) ساعة معتمدة من مستوى (700) تتضمن ثلاث ساعات معتمدة حداً أدنى، تختص بمنهجية البحث العلمي.
  - ب. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
  - ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 نفاظ).
- ثالثاً: أ. يجوز للطالب بتوصية من المرشد الأكاديمي، وبتنسيب لجنة القسم، وقرار من لجنة الكلية دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700) شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المواد الاختيارية.
- ب. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية وبتنسيب منهما بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي والمشرف ويقرر من المجلس دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة أو متعارضة مع مادة إجبارية أخرى شريطة:
1. أنه لم يتبقى للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإجبارية في آخر فصل دراسي لإنهاء المواد.
  2. ألا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.
  - ج. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط ولو اختلفت الموضوعات.

### المواد الاستدراكية

- المادة (4): أ.** عند قبول الطالب في برنامج ماجستير في تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، يحدد القسم المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على ألا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول، ويجوز بتنسيب من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس إعفاء الطالب من دراستها جزئياً إذا توافرت بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.
- ب. لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص ذاته أو التخصص من نفس الحقل في برنامج الماجستير الذي قُبل فيه.
- ج. لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات (ناجح، راسب).

د. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

#### مدة الدراسة

- المادة (5): أ. الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين باستثناء الفصل الصيفي، وذلك بموافقة مجلس العمداء، ويجوز لمجلس العمداء التمديد لفصل دراسي تاسع لاستكمال التعديلات على الرسائل التي تمت مناقشتها في الفصل الدراسي الثامن أو لتعذر مناقشة الرسالة في الفصل الثامن لعذر قهري يقرره المجلس أو لتدارك حالة الضرورة.
- ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصليين دراسيين ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، وتصدر موافقة عن العميد لفصل دراسي واحد وعن مجلس العمداء لفصل دراسي ثانٍ.
- ج. الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية.

#### العبء الدراسي

- المادة (6): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي.
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدراكية.
- ج. يجوز في كل من الفصل الأول والثاني أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (3) ساعات في حالات خاصة يقرها العميد.

#### القبول

المادة (7): شروط القبول:

أولاً: شروط عامة:

- أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة أو معهد أو مركز علمي معترف بهما وبتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله.

ب. أن يثبت المتقدم أنه واطب على ما لا يقل عن (75%) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس.

ج. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (أ) يجوز قبول ما لا يزيد على النسبة التي تحددها أسس القبول من إجمالي المقاعد للحاصلين على:

1. درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً شريطة ألا يزيد عدد الساعات المحتسبة عن (9) ساعات معتمدة، وأن يكون برنامج الدبلوم العالي الذي حصل عليه الطالب صادراً من إحدى الجامعات الأردنية أو ما يعادلها، ولا تحسب أي ساعات من برنامج الدبلوم التأهيلي أو المهني أو التدريبي.

2. درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الأول يحددها القسم المراد الالتحاق به من المواد الإلزامية طالبا غير نظامي، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج. وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلامة (ب-) حداً أدنى لأي منها على الأقل المعدل التراكمي عن (3.00 نقاط) وعندها يصبح الطالب نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يلغى قبوله في الجامعة، ويمكن له الالتحاق بالجامعة برقم جديد وفي تخصص جديد شرط عدم معادلة أي مادة من المواد التي أخذها سابقاً سواء من داخل الجامعة أو خارجها.

د. 1. على الطالب المتقدم بطلب التحاق لبرامج الماجستير إرفاق شهادة تبين اجتيازه لامتحان التوفل أو ما يعادله على النحو الآتي:

IELTS	الوطني	iBT	التخصصات
3.5	50	32	الإنسانية
5	65	61	العلمية
6	75	79	اللغة الإنجليزية
-	75	-	الصيدلة، والهندسة
-	65	-	إدارة الأعمال

2. على الطلبة الذين لم يجتازوا بنجاح امتحان التوفل أو الامتحان الوطني اجتياز أي من الامتحانين خلال السنة الأولى لالتحاقهم بالجامعة.

3. ينظر المجلس في اعتماد امتحانات كفاية معتمدة دولياً للغات أجنبية أخرى.

- هـ. لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.  
و. لا يقبل في البرنامج من كان قد فصل منه أو صدرت بحقه عقوبة الفصل التأديبي في مرحلة البكالوريوس.  
ز. يجوز قبول طلبة في برنامج الماجستير في الفصل الصيفي.  
ح. ألا يكون الطالب قد فصل من البرنامج الذي يطلب الالتحاق به.  
ط. يعد مسارا برنامج الماجستير (الرسالة والشامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يقبل في المسار الآخر.  
ي. لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم للدراسة فيه إلى برنامج آخر في الجامعة إلا بموافقة المجلس وبتوصية من القسم وتنسيب من الكلية المنتقل إليها، شريطة استيفاء شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

ثانياً: شروط خاصة:

- أ. يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا وهذه التعليمات.  
ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها. وأن يقرها مجلس العمداء قبل تقديمها للاعتماد.  
ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

## آلية القبول

- المادة (8): أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض محدد المسار الذي يرغب الالتحاق به (الشامل أو الرسالة) إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها العمادة، وترفق بتلك الطلبات الوثائق الثبوتية اللازمة جميعها.  
ب. تحول طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى الكلية المعنية بالتنسيب بالقبول أو الرفض، ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها وإصدار قوائم بأسماء المقبولين في البرنامج.

## الانتقال والتحويل

- المادة (9): أ. يجوز تحويل دراسة الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة وفق الشرطين الآتيين:  
1. استيفاءه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه وتوافر مقعد شاغر له.  
2. ألا يقل معدله التراكمي عن (3.00 من 4.00 نقاط).

ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى البرنامج نفسه أو إلى برنامج آخر في الجامعة شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له، وألا يقل معدله التراكمي عن (3.00 من 4.00 نقاط) أو ما يعادله في حال رغبته في الالتحاق ببرنامج التخصص نفسه المنتقل منه الطالب.

#### المادة (10): إجراءات التحويل:

- أ. تقدم طلبات الانتقال والتحويل لدائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب. تتم الموافقة على قرار الانتقال أو التحويل بقرار من العميد وبتنسيب من عميد كلية التخصص وتوصية من رئيس القسم المعني.
- ج. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:
  1. أن تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات المعتمدة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، على ألا تقل نسبة محتواها العلمي عن (75%) من المادة المناظرة.
  2. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3.00 من 4.00 نقاط) أو ما يعادلها.
- د. تحسب للطالب وبناءً على رغبته عند انتقاله من جامعة أخرى أو تحويله من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة المواد التي كان درسها على النحو الآتي:
  1. المواد التي درسها في البرنامج السابق وتم احتسابها أو معادلتها للطالب في حال التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة. وتدخّل في معدله التراكمي.
  2. المواد التي كان درسها في البرنامج السابق في جامعة أخرى وتم احتسابها ولا تدخّل في معدله التراكمي.
  3. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسّبة على (9) ساعات معتمدة للطالب المنتقل من جامعة أخرى و(12) ساعة معتمدة للطالب المقبول في برنامج الماجستير في الجامعة وسبق له أن درس مواد خاصة في الجامعة، أو الطالب المحول من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة.
- هـ. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا نُصّ على ذلك حسب ما ورد في الفقرة ثانياً/أ من المادة (3) من هذه التعليمات.
- و. لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على درجة علمية أخرى. وفي جميع الأحوال تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنّتي القسم والكلية المعنيين.
- ز. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (9) ساعات معتمدة احتسبت.

**المادة (11): أ.** مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين شريطة ألا يزيد مجموع ساعات المعادلة للطالب على (9) ساعات.  
ب. لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

**المادة (12): أ.** يجوز تحويل الطالب من مسار إلى آخر بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، وتحتسب له المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة جميعها، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب شريطة أن يكون معدله التراكمي (3) نقاط على الأقل، شريطة توافر مشرف في حالة التحويل إلى مسار الرسالة.  
ب. يجوز للطالب أن يحول من مسار إلى آخر مرة واحدة فقط.

#### المواد والعلامات والامتحانات

**المادة (13): أ.** الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (ج+) وتكون أدنى علامة تسجل للطالب (ج) صفرًا جامعيًا.  
ب. علامة النجاح في المواد الاستدراكية هي (ج) ولا تحسب هذه الساعات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات (ناجح، راسب).

**المادة (14):** يجوز للطالب إعادة دراسة مادتين على الأكثر بسبب الرسوب أو لرفع معدله التراكمي ضمن خطته الدراسية طيلة مدة الدراسة، وتحتسب له العلامة العليا في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

**المادة (15):** تحتسب علامات المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة جميعها وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي في ذلك الفصل وتسجل العلامات والمعدل في سجله الأكاديمي.

**المادة (16):** يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو الآتي:  
أ. أعمال الفصل وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) وأعمالاً أخرى تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً وعروضاً يرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة الإجمالية للمادة.  
ب. علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%).

ج. يستثنى مما ورد في البندين (أ، ب): المشروعات، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها معايير وعلامة تحدها الأقسام المعنية.

**المادة (17):** يخصص لعلامات المادة بالحروف النقاط المبينة على النحو الآتي:

النقاط	العلامة
4.00	أ
3.75	أ-
3.50	ب+
3.00	ب
2.75	ب-
2.50	ج+
2.00	ج

**المادة (18):** يخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي بالحروف النقاط المبينة على النحو الآتي:

النقاط	التقدير
4.00-3.65	ممتاز
3.64-3.00	جيد جداً
أقل من 3.00	ضعيف

**المادة (19):** يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

**المادة (20):** تتولى لجنة القسم:

- تحديد مواد التخصص التي يشملها الامتحان الشامل على ألا يقل عددها عن ثلاثة، ولا تزيد على خمسة، وأن يكون من ضمنها على الأقل ثلاثة مواد إجبارية، وتعلن المواد للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل في القسم، وتتكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها، وتتولى مسؤولية إعداد الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.



**المادة (21):** يتكون الامتحان الشامل من ورقتين تقدمان في يوم واحد في جلستين، مدة كل جلسة منها (3) ساعات، ويعقد مرتين في العام الجامعي وفق التقويم الجامعي المعتمد، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان حسب النموذج المعد لذلك.

**المادة (22):** أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (3.00 نقاط).

ب. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيمكن بقرار من المجلس وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج. شريطة ألا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ج. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75%) على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الماجستير.

2. يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

هـ. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

و. يتم اعتماد نتيجة الطالب في الامتحان وكذلك تنسيب المجلس لتخريج الطالب من مجلس العمداء بناءً على توصية لجنة القسم ولجنة الكلية حسب النموذج الصادر عن العمادة.

**المادة (23):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

## المواظبة

**المادة (24):** أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعد علامته في تلك المادة (ج)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعدّ منسحباً من المادة أو المواد ويبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.
- ج. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم، أما الطلبة المتأخرون في التسجيل يعد لهم مدة التأخر غياب دون عذر للفترة التي سبقت تسجيلهم.
- د. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

**المادة (25):** تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

- أ. **المادة (26):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.
- ب. يجوز للطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة التقدم لامتحانات غير مكتمل في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة البند (أ) من هذه المادة.

## الانسحاب

- أ. **المادة (27):** أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل، والأسبوع السابع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، مع مراعاة العبء الدراسي للطالب.
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تُعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير دائرة القبول والتسجيل.
- ب. مع مراعاة المادة (5/ج) يُعدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل.

- ج. يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة تقديم طلب الانسحاب قبل بدء الامتحانات النهائية وثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. لا يحق للطالب استرداد الرسوم عن المواد التي انسحب منها.
- هـ. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل بدء الامتحانات النهائية.
2. لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00 نقاط).
3. إذا رغب الطالب المنسحب من الجامعة العودة إلى الدراسة فعليه أن يتقدم بطلب العودة إلى الجامعة ويبيت مجلس العمداء بالطلب، وفي هذه الحالة يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي كاملاً، وتحسب مدة فقدان المقعد (الانقطاع) من الحد الأعلى للحصول على الدرجة، ولا يجوز أن يقبل الطالب في تخصص سبق أن فصل منه عند انسحابه من الجامعة.
4. يبيت مجلس العمداء في حال وجود مواد درسها الطالب في جامعة أخرى خلال فترة فقدان المقعد (الانقطاع) أو الانسحاب من الجامعة.

## التأجيل

**المادة (28):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

**المادة (29):** يُقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد لفصل واحد حداً أقصى. ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

**المادة (30):** يعد تسجيل الطالب ملغى في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يداوم في الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ب. إذا تجاوز فترات التأجيل المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ج. إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر يقبله العميد. وإذا قبل العميد عذر الطالب قبل بدء الفصل التالي لفقدان المقعد (للانقطاع) تحسب مدة فقد المقعد (الانقطاع) من مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

د. إذا لم يتم بتسديد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة والمعلن عنها.

## فقد المقعد الجامعي

- المادة (31): أ. يُعدّ الطالب المتخلف عن التسجيل بعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد فاقداً لمقعده الجامعي.
- ب. يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده الجامعي بسجله الأكاديمي لمدة فصلين دراسيين حداً أقصى وخلاف ذلك يلغى سجله الأكاديمي في الجامعة.
- ج. يجوز للطالب الذي فقد مقعده الجامعي أن يتقدم بطلب لإعادة قبوله في الجامعة، وينظر مجلس العمداء في إعادة قبوله، والاحتفاظ بسجله الأكاديمي، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته ووفقاً للتعليمات النافذة، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج. وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة الدراسية التي درس عليها، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (9) ساعات معتمدة من المواد التي تحتسب للطالب.
- د. إذا قبل مجلس العمداء عذر الطالب تحسب فترة التخلف عن الجامعة تأجيلاً.
- هـ. لا يجوز أن يتخلف الطالب عن الدراسة في الجامعة بعذر مقبول لأكثر من فصلين دراسيين.
- و. يجوز للطالب الذي أعيد قبوله في الجامعة أو قام بتأجيل دراسته أن يتقدم لامتحان غير مكتمل للمواد التي تخلف عن أداء امتحاناتها النهائية بعذر يقبله عميد كلية التخصص قبل مدة فقد المقعد الجامعي أو التأجيل شريطة ألا تزيد مدة فقدان المقعد (الانقطاع) أو التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين وأن يقوم بتأدية الامتحان حسب المواعيد المعلن عنها في الكلية.
- ز. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد تخلفه عن الجامعة بتسجيل المواد أو الرسالة الجامعية، اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تخلف فيه عن الجامعة.

## الإنذار

- المادة (32): أ. ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (3.00 نقاط) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل وذلك باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة أو بعد تغيير تخصصه أو الفصل الدراسي الصيفي.
- ب. إذا رأى مجلس كلية التخصص بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب أهمل في إنجاز رسالته.
- ج. لا يعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً، إذ كانت جميع المواد المسجلة استدرائية، وذلك لغايات الإنذار أو الفصل الأكاديمي.

## الفصل

- المادة (33): أ. يُعدّ الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الثاني للإنداز.
  2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها كما ورد في المادة (5).
  3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
  4. إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد (الانقطاع) عن فصلين دراسيين، ولم تقبل الجهة المختصة عذر الطالب.
  5. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
  6. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- ب. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية، وعليه إعلام العميد بذلك، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد.
- ج. يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإعلام عميد الكلية المعني بحالات فقدان المقعد (الانقطاع) والانسحاب والتأجيل وقرارات الفصل من الجامعة.
- د. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل "تبليغاً" بالمعنى القانوني.

- المادة (34): مع مراعاة المادة (14)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة من تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:
1. لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.
  2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب من الخطة الدراسية المعتمدة.
  3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصل التالي لتاريخ فصله، ويحتسب هذا الفصل من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

## الإشراف

- المادة (35): أ. 1. يجوز للطالب الملتحق بمسار الرسالة بعد إنهاء (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط البدء في تسجيل ساعات الرسالة.
2. على الطالب الالتزام بإجراءات إعداد الرسالة، وخطتها، ومناقشتها.

3. يتقدم الطالب بنموذج عدم الممانعة لمناقشة رسالة الماجستير بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط.
- ب. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف أو المشرفين وإقرار عنوان الرسالة وخطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من العمادة.
- ج. 1. تكون المدة الفاصلة بين بدء تسجيل ساعات الرسالة وإقرار خطتها فصلاً دراسياً واحداً، وإن لم ينجز الطالب الخطة خلاله، يحول إلى مسار الشامل حكماً.
2. تكون المدة الفاصلة بين إقرار خطة الرسالة وتاريخ مناقشتها أربعة أشهر حداً أدنى وفصلين دراسيين حداً أعلى ضمن المدة القانونية للحصول على الدرجة.
- د. إذا لم يحقق الطالب في الفصل الدراسي التالي لإقرار خطة الرسالة إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف، يندرج من المجلس، وإذا لم يناقش رسالته في الفصل الذي يليه، للمجلس وبناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين اتخاذ قرار بتحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل حكماً.

- المادة (36)؛ أ.
1. لغايات الإشراف على الرسائل الجامعية يشترط في عضو هيئة التدريس ما يأتي:
1. أن يتوافر لدى عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ في آخر خمس سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة.
2. أن يتوافر لدى عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك في آخر خمس سنوات ما لا يقل عن ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
3. أن يتوافر لدى عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة، شريطة أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في أحدها على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه، وألا يكون مستقلاً من رسالته في الماجستير أو من أطروحته في الدكتوراه.
- ب. يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم سواء أكان مشرفاً منفرداً أم مشرفاً مشاركاً في وقت واحد على النحو الآتي:
1. ستة طلبية إذا كان المشرف أستاذاً.
2. أربعة طلبية إذا كان المشرف أستاذاً مشاركاً.
3. طالبين إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً.
- ج. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة، ويجوز بالشروط نفسها الواردة في (أ) أعلاه الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج القسم أو الجامعة.

- د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المختصتين، وقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- هـ. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس من الأقارب من الدرجة الأولى الإشراف على الرسالة أو مناقشتها.
- و. يمكن لعضو هيئة التدريس ممن لا ينطبق عليه شروط الإشراف المساعدة بالإشراف دون تكليف ودون إدراج اسمه كمشرف على الرسالة، ويمكن الإشارة له في صفحة الشكر ضمن الرسالة.

**المادة (37):** يجوز للمجلس أن يقرر بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب.

**المادة (38):** يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه ويوثق هذا التغيير بالنموذج الصادر عن العمادة.

**المادة (39):** أ. يجوز بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين وبتنسيب من المجلس أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المنتهية خدمته في الجامعة والذي سبق أن عُيّن مشرفاً على الرسالة الاستمرار بالإشراف على الرسائل التي كانت قد أوكلت إليه.

ب. يجوز في حالات خاصة للمجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب إذا كان الإشراف مشتركاً.

**المادة (40):** أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً وبما لا يزيد على فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة، وبما لا يزيد عن فصلين دراسيين.

ب. تحسب ساعات الإشراف ضمن العبء المقرر لعضو هيئة التدريس في الجامعة، وفي حال اكتمال النصاب تمنح المكافآت الخاصة بالإشراف سواء من داخل الجامعة أم من خارجها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمناء لهذه الغاية بتنسيب من مجلس العمداء.

**المادة (41):** تتكون لجنة المناقشة في حالة الإشراف المنفرد أو المشترك من:

أ. المشرف المنفرد أو (المشرف الرئيس أو المشرف المشارك في حالة الإشراف المشترك).

ب. عضو هيئة تدريس من داخل القسم المعني ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.

ج. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف.

**المادة (42):** أ. يتولى رئاسة لجنة المناقشة عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة وأقدمية من بين أعضائها من داخل الجامعة.

ب. لا يجوز للمشرف المشاركة في المناقشة.

**المادة (43):** تقع مسؤولية فحص الاستلال والتدقيق اللغوي على مشرف الطالب قبل طباعة الرسالة بشكلها النهائي حسب الآلية المعتمدة من العمادة.

**المادة (44):** أ. يقوم الطالب بتسليم النسخ من الرسالة بشكلها النهائي بعد -فحص نسبة الاستلال- إلى رئيس القسم المعني في الكلية لتسليمها إلى العمادة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة المقترح.

ب. تُعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار يصدر من العميد بناءً على توصية من لجنة الكلية وتنسيب من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة أشخاص: اسمين من داخل الجامعة وثلاثة أسماء من خارجها، وتقوم العمادة بتسليم النسخ إلى أعضاء لجنة المناقشة.

**المادة (45):** يلتزم الطالب بمواصفات كتابة الرسالة وفق الآتي:

أ. تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يأتي:

1. شعار الجامعة.
2. عنوان الرسالة باللغة التي كتبت بها.
3. العنوان مترجماً إلى اللغة الأخرى.
4. اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).
5. اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
6. العبارة الآتية: قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الطالب من جامعة الشرق الأوسط.  
أو ما يعادلها في الانجليزية:

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of  
Master of ..... from Middle East University.

7. تاريخ تقديم الرسالة.

ب. تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.

ج. تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد وضمن المواصفات الواردة في الدليل الاسترشادي لإعداد رسائل الماجستير الصادر عن العمادة.

**المادة (46):** تتولى العمادة مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة ويقدم رئيس اللجنة تقريراً عنها للعميد وفق النموذج المعتمد الصادر عن العمادة.



المادة (47): أ.

- أ. تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:
1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
  2. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة نتيجة المناقشة الآتية:
    - أ. ناجح مع تصويبات: وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته معدلة ومدققة لغوياً خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
    - ب. ناجح مع تعديلات طفيفة: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم الرسالة معدلة ومدققة لغوياً خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.
    - ج. ناجح مع تعديلات جوهرية: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته معدلة ومدققة لغوياً خلال مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على الفصل الذي يليه.
    - د. راسب: وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم عالي.
  3. تعرض الرسالة بعد تعديلها على لجنة المناقشة، ويُعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا يعد الطالب راسباً.
  4. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وبناءً على التقرير الذي تضمنه النموذج الصادر عن العمادة المعد لهذا الغرض.
  5. يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.
  6. إذا لم يلتزم الطالب في المدة المحددة في حالات النتائج السابقة ينتقل إلى الحالة التي تليها تباعاً حكماً ويتحمل الطالب أي تبعات مالية تتعلق بنظام التسجيل في الجامعة. ويقوم الطالب بتسجيل (صفر) ساعة استمرارية رسالة عن كل فصل يقضيه بعد ساعات الرسالة المحسوبة.
  7. إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله المجلس يعد راسباً في المناقشة.
- ب. لا يتقدم الطالب للمناقشة إلا بعد تبرة ذمته المالية.
- ج. لا تقبل أي طلبات للمناقشة بعد مواعيد التسليم المحددة في التقويم الجامعي.
- د. في حال عدم مناقشة الرسالة في الوقت المحدد حسب الأصول، على الطالب تسجيل (II) صفر ساعة استمرارية الرسالة.

**المادة (48):** لجان الدراسات العليا ومهامها:

- أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة كالتالي:
1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة التدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط رئاسة هذه اللجنة.
  2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد شريطة أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الماجستير.
- ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحية اللجنة الآتي:
1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية العام الجامعي لطلبة التخصص الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
  2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
    - أ. إنشاء برامج دراسات عليا جديدة أو تجميدها أو إلغاؤها أو تطويرها.
    - ب. متابعة الخطط الدراسية التي يقدمها القسم لبرامج الدراسات العليا وتحديثها.
    - ج. أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
    - د. اعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا في القسم.
    - هـ. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين والتأكد من توافر معايير الاعتماد عليهم.
    - و. الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء هيئة التدريس.
    - ز. مشروعات الرسائل والأطروحات الجامعية.
    - ح. تشكيل لجان وتحديد مواعيد المناقشة.
    - ط. رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة أعمالهم وتأمين احتياجاتهم داخل القسم للعمل.
    - ي. تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
    - ك. إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم والإجراءات النافذة.
    - ل. عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا لبحث قضاياهم.

**المادة (49):** أ.

- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية/ رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
  2. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
  3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ، ويجوز أن يكون أستاذ مشارك عند الحاجة.

- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحية اللجنة الآتي:
1. متابعة الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا.
  2. التنسيب بجاهزية الرسالة للمناقشة، والتأكد من سلامتها منهجياً وعلمياً، والتنسيب بها إلى مجلس الكلية.
  3. إعداد قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا.
  4. دراسة مقترحات بخصصات جديدة على مستوى الدراسات العليا في الكلية.
  5. مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.
  6. التنسيق لإجراء بحوث مشتركة بين أعضاء الهيئة التدريسية.
  7. التنسيق بتأليف مقررات تتفق والخطط الدراسية يشترك بها مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية.

**المادة (50):** تشكل لجنة أخلاقيات العمل في البحث العلمي بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون

تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

- أ. العميد/ رئيساً.
  - ب. أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية برتبة مشارك حداً أدنى.
- وتكون مهمات هذه اللجنة ما يأتي:
- أ. جمع البيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها:
    1. أن يكون جمع البيانات بموافقة من يخصهم الأمر ممن ستجرى عليهم الدراسة.
    2. أن تكون البيانات صحيحة دقيقة كاملة أصيلة.
    3. ألا تخضع البيانات لأي تشويه أو تعديل بحيث تتواءم والنتائج التي يريد الباحث أو الباحثون.
    4. أن تكون البيانات متوافرة للرجوع إليها عند الحاجة.
    5. أن يتم الحفاظ على سرية البيانات
    6. أن يتم تحديد من له أو لهم حق الاطلاع على البيانات.
    7. أن تحفظ البيانات لمدة لا تقل عن (5) سنوات بعد نشر نتائج البحث.  - ب. توكي الأمانة العلمية:
    1. الالتزام بمفهوم الأمانة العلمية والفكرية عند إعداد خطط الأبحاث في إجرائها وكتابة التقارير عنها ونشرها في الدوريات العلمية المحكمة ومنافذ النشر العلمي الأخرى.
    2. مراعاة الدقة في الإشارة إلى جهود الآخرين ومنجزاتهم في مختلف مراحل إجراء البحث أو البحوث.

3. العدالة والموضوعية في تقييم أعمال الآخرين من الزملاء وذلك فيما يتعلق بتقييم الطلاب التي يتقدمون بها، وكذلك إبداء الرأي في مدى صلاحية أبحاثهم للنشر في الدوريات العلمية المحكمة وكذلك في ترقياتهم من رتبة أكاديمية إلى أخرى أرفع منها.
4. الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يمكن أن يعد تضارباً في المصالح على المستويين الشخصي والمهني.
5. الابتعاد عن السرقات الأكاديمية وعدم الوقوع فيها عن قصد أو عن غير قصد، وتشكل الممارسات الآتية سرقات أكاديمية:
  - اقتباس جمل أو فقرات من أعمال منشورة أو غير منشورة لباحثين آخرين دون إسنادها إليهم.
  - نقل ونسخ أعمال الآخرين و/أو اتباع التسلسل نفسه وأساليب البحث نفسها والمصادر نفسها والتوصل إلى النتائج نفسها دون أي إضافة علمية.
  - تلخيص ما توصل إليه الباحثون الآخرون مع المحافظة على المضمون الأصلي من غير أي إضافة ذات قيمة من غير إسناد منجزاتهم إليهم.
  - استنساخ المادة المطبوعة والصور والجدول والبيانات مهما يكن نوعها من المواقع الإلكترونية دون الإشارة إلى ذلك.
  - إسناد معلومات أو أفكار إلى مصدر غير موجودة فيه أصلاً.
- ج. التصرفات غير المقبولة في البحث العلمي:
  1. تعد التصرفات والانماط السلوكية الآتية مخالفة ومنافية لإجراءات البحث العلمي ومتطلباتها ويخضع كل من يقوم بأي منها للمساءلة وفق الإجراءات التأديبية في الجامعة:
    - تزوير البيانات لأغراض التقدّم بطلبات دعم الأبحاث أو تقديم أبحاث غير صحيحة.
    - التكتّم على نتائج الأبحاث التي يجريها الباحث والحد من حرية وصول زملائه إليها.
    - عدم احتفاظ الباحث أو الباحثين بسجلات وبيانات كاملة موثقة بالأبحاث التي قاموا بها وتم نشرها أو تلك التي يقومون بها والاحتفاظ بنسخة أو نسخ منها في الوحدات الأكاديمية التي يعملون بها.
    - عدم الإبلاغ عن المخالفات التي يعرف الباحث أن باحثين آخرين يقومون أو قاموا بها وذلك إلى العميد المعني في الجامعة.
    - اتهام الآخرين بنية مبيتة ويقصد إيداعهم من غير وجود دليل موضوعي يدعم اتهامهم.
    - عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح.

2. وفي هذا المجال تقع على الجامعة المسؤوليات الآتية:
- عدم اعتبار الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي واجباً فردياً على الباحث بل مسؤولية عليه تجاه المؤسسة والمجتمع الأكاديمي بشكل خاص وكافة شرائح المجتمع بشكل عام.
  - الحرص على حفظ حقوق كافة منتسبيها وسمعتهم بما في ذلك من يقومون بالإبلاغ عن المخالفات والمتهمون بارتكابها.
  - تعريف الباحثين بحقوقهم وواجباتهم وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات البحثية والتعامل معها بموضوعية وشفافية وكذلك التعريف بحقوق وواجبات اللجان المختصة وصلاحيات كل منها بدءاً بإجراءات الاستقصاء المبدئي ومروراً بإجراءات الاستقصاء الرسمية وجلسات الاستماع ووصولاً إلى القرار النهائي.
  - منع التباطؤ المتعمد في تقييم مشاريع أبحاث الآخرين بهدف السبق العلمي في النشر وبخاصة عندما يكون المقيم يجري بحثاً أو أبحاثاً في المجال نفسه.
  - توجيه الطلبة لإجراء الأبحاث التي تتفق ومصالح الباحث بدلاً من تلك التي تتواءم واحتياجاتهم وقدراتهم وتخصصاتهم الدقيقة.
  - تنظيم محاضرات أو ندوات تهدف إلى مناقشة الأبحاث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بهدف نشر المعرفة.

**المادة (51): أولاً: يتولى المرشد الأكاديمي المهمات الآتية:**

- أ. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وتعليماتها.
  - ب. مساعدة الطالب في اكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
  - ج. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق الخطة الاسترشادية المعتمدة.
- ثانياً: يتولى المشرف المهمات الآتية:
- أ. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
  - ب. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
  - ج. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

**منح الشهادات والدرجات العلمية**

- المادة (52): أ.** تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية وفق الشروط الآتية:
- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

2. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (5) من هذه التعليمات.
- ب. تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا للطالب عوضاً عن درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية في أي من الحالات الآتية شريطة ألا يكون الطالب قد استنفد الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير المنصوص عليه في المادتين (5) (6) أعلاه:
1. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الرسالة ورسب في مناقشة الرسالة.
  2. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الشامل ورسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل.
  3. إذا تقدم الطالب بطلب خطي للحصول على شهادة الدبلوم بعد إنهائه دراسة (24) ساعة معتمدة بنجاح من المواد المقررة للبرنامج وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.
- ج. تمنح الشهادات والدرجات العلمية في المواعيد المقررة في نهاية كل فصل دراسي بما فيها الفصل الصيفي.

#### أحكام عامة

- المادة (53): أ. يسلم الطالب (4) نسخ ورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من المشرف والعمادة، وأربعة نسخ أقراص مدمجة (CD).
- ب. على طالب الماجستير أن يفوض الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو على شريط أو إلكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- ج. على طالب الماجستير أن يقر بمسؤوليته الكاملة الأخلاقية والقانونية والمهنية عن رسالة الماجستير وما تحويه، وعن أي ادعاء في هذا الشأن من أي جهة أو أفراد سواء في الحاضر أم المستقبل، ومن غير أي مسؤولية على الجامعة.
- المادة (54): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.
- المادة (55): مع مراعاة المادة (50) تحال قضايا الانتحالات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أم بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.

**المادة (56):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

**المادة (57):** تلغى هذه التعليمات أي تعليمات كانت قد صدرت سابقاً عن مجلس العمداء.

**المادة (58):** يتولى العميد أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

**المادة (59):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**المادة (60):** رئيس الجامعة والعمداء ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (61):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

**المادة (62):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.